

نظام رقم (6) لعام 2009 نظام المراكز العلمية في جامعة البترا

- المادة (1):** يسمى هذا النظام نظام المراكز العلمية في جامعة البترا لعام 2009، ويعمل به من تاريخ اعتماده من مجلس الأمناء* .
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها والمبينة أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة** : جامعة البترا
الرئيس : رئيس الجامعة
المركز : المركز العلمي في الجامعة
المدير : مدير المركز في الجامعة
- المادة (3):** 1. ينشأ المركز في الجامعة بقرار من مجلس الأمناء بناء على تنسيب من مجلس الجامعة.
2. تهدف المراكز إلى تحقيق غايات علمية ذات طبيعة خاصة في مجالات البحث، أو التدريس، أو التدريب، أو التأهيل، أو غيرها.
- المادة (4):** 1. يكون لكل مركز مجلس لا يزيد عدد أعضائه على ستة أعضاء، يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.
2. يدير المركز مدير يعينه الرئيس من بين أعضاء مجلس المركز لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- المادة (5):** يمارس مجلس المركز الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم في الأمور التي تتعلق بالمركز.
- المادة (6):** يجوز للمركز منح شهادات وفقاً لنظام منح الدرجات العلمية والشهادات في الجامعة، إذا كانت طبيعة أهداف المركز تقتضي منح مثل هذه الشهادات.
- المادة (7):** يعين العاملون في المركز وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها، ويخضعون لأحكامها.
- المادة (8):** يصدر مجلس الأمناء بناءً على تنسيب من الرئيس التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا النظام، بما في ذلك تحديد الأهداف الخاصة بكل مركز، ووضع هيكله التنظيمي، وغير ذلك من الشؤون التي تهم المركز.
- المادة (9):** تتكون الموارد المالية لموازنة المراكز السنوية مما يلي:

* في جلسته رقم (2010/4) بتاريخ 2010/05/27

- أ. المبالغ التي يخصصها مجلس الأمناء لكل مركز في الموازنة السنوية للجامعة.
- ب. الهبات والتبرعات والإعانات التي يتلقاها المركز، ويتم قبولها وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ج. إيرادات الدورات التدريبية التي ينظمها المركز.

المادة (10): لمجلس الأمناء بناء على تنسيب الرئيس اقتراح تغيير، أو تعديل، أو إضافة، أو حذف، أو تفسير أي فصل أو مادة في هذا النظام.